

وهي بنت الاخوة من اب والام او الاب كل منهم بمنزلة ابيه وانه وان سفلوا بطنا بعد
 بطن مقدم الاستحقاق منهم الى الوارث كما ذكرناه فان خلف بنت اخت او بنت اخى اخرى
 وهي من الاب او الابن فقصه للبدن ونصفه للابن او ثلث بنات اخوة متفرقات
 فانسدس لبنت الاخ من الام والباقي لبنت الاخ للايون وينزل الاجداد الماسكون
 والجدات الثلثيات كل منهم بمنزلة وله بطنا بعد بطن مقدم الاستحقاق منهم الى الوارث
 وينزل الاجوال والخالوات منزلة الام ويقسم بينهم اذا انفردوا بحسب ما يأخذون
 من الام وينزل الامع من الام والعمات ولولن ابوين منزلة الام واولاد الاجوال والخالوات
 واولاد الامع من الام والعمات بمنزلة ابائهم وامهاتهم عند الاجتماع وانفردوا اولاد ذلك
 قلنا وخوله وعمومة لبنت الاجوال والفرج وكل هو من سبق منهم الى الوارث وكان
 كان مثله فان استواء الاستحقاق للوارث قدرت كان للبنت خلف من يدلون به
 من الورثة واحدا كان او جماعة ثم يخلف نصيب كل واحد للذين به بحسب ميراثهم
 لو كان مؤلث وهو المراد بقوله ثم افرضه ورت وورثه فيكون للذكر مثل حظ الانثيين
 الا فرج وولد الام فانما يخلف ذكرهم وانثاهم سواء كما ذكره الجمهور من اهل الترتيل
 لكن الامام قال فنيا سببهم فنصيب الذكر لا يمتدرون اولاد الوارث
 كما هم يرثون منه وقوله مع الحواكي وقسم نصيب كل على سببه كما رثه منهم برد
 عليه اولاد وولد الام فانهم لا يفضل ذكرهم كما نص عليه الجمهور وقوله **وحيث ذكرهم**
وللام من يربى به وحدا بام ويعدك اب بقربى لام ه اعلم ان هذا
 باب الحج وهو باب من ابواب الفرائض وهو محجبان بحجب نقصان كحجب الزوجة بالولد
 من الربع الى النصف وحيث حرمان وهو المراد هنا فان كان الوارث يدل بنفسه وهو
 لا محجب وان كان يدلي بغيره محجب بذلك الغير وهو المراد بقوله وحيث كل غير ولام من
 يدلي به فان الابن محجب بالاب والجد بالاب وهذه قاعدة كلية ولا يستثنى منها الا ولد
 الام فان يدلي بالام ولا محجب ولا يحجب ايضا الجدات مطلقا بالام اما ما فقد دخلت
 فيها سابقا لانها ايضا محجبة كغيره من قبل الام لان الحدات يرث السنن التي تستحقه الام
 فاذا اخذت لم يبق لهن شي ولا يحجب الحد بالام بالقرى للام فاذا كان له ام محجبة
 ام ام الاب ولا عكس فلا يحجب ام الاب ام ام الام وان علت لان الاب لا يحجب كغيره
 امه وهي محجبة به وقد علت بما ان البعد من كل جهة تحجب بالقرى من جهة فان الاب
 يحجب امه كالام تحجب بعدها وقوله **وبنت ابن به وبنت ابن له** **وولد اصل اب**
ابن وابنه وولد اب بعصبة ابوين واخت اب باختين ابوين **والان نصبت وولد**
ام بجد وفرع اي **وحيث بنت الابن وبنته بالابن وان لم يكن اباهن فاما محجبان ابائهن فقد**

علم ما سبق وحيث بنت الابن وبنته ابائهم ايضا بنات من اولاد الصلح الا وان كان من
 او اسفل منهم من نصبت كما بناه وحيث ولد اصل وهو الاخوات للايون
 او اب والاعتماد ان كل اب والابن وابن الابن وحيث ولد الاب ايضا يرث وهو
 الاخ من الابوين فردا كان او مع اخوة اولعوات لما روى على قوله عندهم من النبي
 صلى الله عليه وسلم اعقبان بني ادم يتوارثون دون بني اعلاء يرث الرجل اخوه
 وابيه وامه دون اخيه لا يهه اخر هذا الحديث ففسره قوله واخت الاب تحجب
 بالربعة المذكورة واختن فان ذكر من الابوين الا ان يكون مع اخ اب بعصبة فان لها
 الباقي كما سبق وحيث ايضا الاخوات من الام بالجد والفرج كالابن والبدن
 وابن الابن واذما حجوا بالجد فبالاب اولي فولد الام لا يرث الا من الاجالة وهو من
 يرثه غير الاباء والاولاد **وقوله ولا يحجب غير وارث الاخوان مع ابوين وولد ام**
من لا يرث من لا يرث لا يحجب محجبان ولا يحجب نقصان سواء كان عدم ارثه لما مع
من رثه وقتل ومنح اوله غير عليه الا صور من لا يرث تقدم غيره احدهم
الاخوان من الام مع الام والجد فانها محجبان الام الى السنن المجدح بها وكذلك اذا
كان احدهما وانما ولد اب وام او ولد اب فانها محجبان الام الى السنن والجد
ينسقط وولد الام الثالث **المعاد** **فجد واخ لابوين واخ اب فالاخ من الاب**
يقض نصيب الجدة مع انه ينسقط بالاخ للايون وقوله ولام ام مع اب وامه سدس جده
حجب ولام وسأواه وولد اب اي اذا كان لا يحجب الام من يرث فالام مع اب وامه
السدس لا نصفه فان ام الاب لا يرث من الاب فلا يحجبها الى نصف السدس ولا يقابل
ان الاب اذا حجبه امه باخذ نصيبها كما ان الاخ من الابوين اذا حجبه الاخ من الاب في
العادة اخذ نصيبه والفرق ان ام الاب ترث بالفرضية والاب بالعصبة ولا يمكن رد
فرضه اليه بخلاف الاخوات فانها يرثان بالعصبة فرد نصيب احدهما للاخر وكذلك
الاخ للام محجبه الجدة واذا كان معها اخ ابوين او اب استوى هو والجدة المقابلة
ولا يرجع الى الجدة نصيب الاخ لاختلف جهة ارثها وقوله وترث عصبة بغير نصيب
كاتبهم اخ وام ولا يقدم به على ابن عمه الا في الوارث اذا اجتمع في شخص فرض جهة
نصيب ورت هما كما يلزم هواج من ام او زوج فانها يرث بغير فرض الاخوة والزوجية
ثم الباقي بالتصيب فان كان معه من هو رده فبها في الوارث في ولا يقدم بغيرهم
اح من ام على بن عم ليس باخ بل يقسمان على ما زاد على الفرض بالسوية هكذا نص عليه
الشافعي رحمه الله ونص فيما اذا خلف المعتق ابنيهم احدها اخ من ام انه تقدم بقوله ان